الحديث من اصله فكيف قلتم انه لا فايدة في التاويل
الثاني على انا لا ننكر التكرار في كتابنا هذا لكنه للمفاضل
تعرب مطالعها عن عيوب المعترضين لانها عمي عن
المحاسن ولله در القايل حيث قال شعر

وعين الرضا عن كل عيب كليلة • ولكن عين السخط تبدي المساويا

وهذه السيرة لا يكون التكرار عيبا فيها بل من محاسنها
البسط وكتابنا هذا من قبيل السير لولا ما يجيء فيه من
سياق الكلام على ضرب من الجدل وانما يكون التكرار
عيبا في عقود التصانيف ومختصراتها الملخصة
التاويل الثالث ان نقول مسيلتنا علمية يقينية
حقيقتها نفي ولاية الرسول عليه السلام لمن ذكرناه
من الفسقة واهل المخاليط في ديانتهم وولاياتهم
على هذا نصت الايمة وعيون الصحابة واذا كان
هذا هكذا كان لنا ان نقول هذا الحديث احادي
فلا يرجع عن معلوم الى مظنون قالوا ان الامور
العلمية يؤخذ فيها بالظنون فان مسايل الشريعة النبوية
على هذا والعمل بالظن جايز في امور الشرع ومسيلتنا

من هذا

من هذا القبيل قلنا لا كلام في جواز ذلك لكن
يعمل بالظن حيث لا طريق الى العلم ومسيلتنا هاهنا
غير ظنية ونحن نعتقد حصول العلم في ولاية من
ذكرناه وما خالف ذلك كان ظنا لنا ايضا
سلمنا ان المسئلة ظنية من اصلها فانا نقول طريقنا
الى صحة ولاية الرسول عليه السلام من ذكرنا صفته
طريق صحيح وان لم يحصل بها علم يقيني مثاله ما نحن فيه
في اذكار الصلاة وحي على خير العمل فان الفقها
تروي خلافه فمذهبنا في اذكار الصلاة وحي
على خير العمل ولا نعول على كلامها لصحة ما نحن فيه
وان لم نقض بفساد ما عداه لكنه لم يصح لنا وعلى
هذا نقول في هذه المسئلة فقد صح لنا عمل الرسول
عليه السلام والايمة وعيون الصحابة وانه بخلاف
ظاهر الحديث فلا يعدل عما صح الا بصحيح
التاويل الرابع ان يكون الحديث واردا في صورة
بعينها مخصوصة بما ذكره عليه السلام ومن اصولنا
ان الخاص لا يعترض عليه العام بل يعمل بالخاص فيما تناوله

Copyright © King Saud University